علم المناظرة المبادئ والأركان والشروط

د . مازن بن عبدالله بن علي العقل

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

جامعة أم القرى

Maaaql@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن علم الشريعة أشرف العلوم، وأعظمها منزلة، به يتوصل الإنسان إلى معرفة ما كلفه الله عز وجل به، وتمييز ما أحل له مما حرم عليه؛

وإن من خير علوم الوسيلة المعينة على تعاهد هذا العلم الشريف والذب عنه: علم المناظرة، فبه ينافح حملة الشرع عن أحكامه، ويدافعوا أصنافَ الخائضين في حلاله وحرامه؛

لذا كان حرياً بالباحثين أن يعتنوا بتحصيل هذا العلم الجليل، ثم يعمدوا إلى خدمته؛

ثم إنَّ أفضل الممهدات لمن أراد تعلم هذا العلم: توضيحَ مبادئه، وما يقوم عليه من أركان، وما يتعلق بكل ركن من شروط.

ومن خير ما يدلك على أهمية معرفة مبادئ العلوم وإدراكها عموماً، كلام علامة زمانه أبي حامد الغزالي –رحمه الله– في مقدمة كتابه (المنتخل في الجدل)، حيث قال: (أول مبدو به –بعد حمد الله الذي هو خير الأذكار، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى سيد الأبرار– عند الخوض في فن من فنون العلم: الفحصُ عن مقصوده، وحدوده، وفائدته، ومغزاه، كي لا يكون الطالب على عماية مما تصدى له وانتحاه؛ وسبيل التدرج إلى إبدائه: التذرع إليه بالبحث عن اللقب الذي يترجم به ذلك العلم...).[1]

(1) المنتخل في الجدل (ص303).

وكذا كلام محقق زمانه بدر الدين الزركشي –رحمه الله–، إذ قال في نفس هذا المعنى: (يجب على كل طالب علم أن يعلم ما الغرض منه؟، وما هو؟، ومن أين؟، وفيم؟، وكيف يُحصَّل، حتى يتمكن له الطلب ويسهل؟ والأول: فائدته، والثاني: حقيقته ومبادئه، والثالث: مادته التي منها يستمد، والرابع: موضوعه، والخامس: مسائله). (1)

لذا استعنت بالله تعالى، وعزمت على المشاركة بكتابة بحث في هذا الموضوع، **عنوانه:**

علم المناظرة: المبادئ، والأركان، والشروط.

وقد انتظم البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، وتفصيل ذلك في الخطة التالية:

المقدمة

الفصل الأول: مبادئ المناظرة

المبحث الأول: حقيقة المناظرة (الاسم والتعريف)

المبحث الثاني: موضوع علم المناظرة والغرض منه

المبحث الثالث: استمداد علم المناظرة ومسائله

المبحث الرابع: نسبة علم المناظرة لعلم أصول الفقه

المبحث الخامس: حكم المناظرة وفائدتها.

الفصل الثاني: أركان المناظرة وشروطها

المبحث الأول: متحاوران

المبحث الثاني:محل نزاع واحد

(1) البحر المحيط (28/1).

المبحث الثالث:الخلاف بين المتحاورين

المبحث الرابع: أصل مشترك بين المتحاورين

الخاتمة

المصادر والمراجع

المنهج الذي سأسير عليه:

أولا/ كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي في بناء خطته، وتوثيق النقول الواردة فيه، وتحليل النصوص المنقولة، وترتيب الإحالات.

ثانيا/ عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث من مصادر متون الحديث، ونقل الحكم على ما كان في غير الصحيحين.

ثالثا/ الترجمة للأعلام ترجمةً مختصرة.

رابعا/ الالتزام بحدود البحث عند ذكر القضايا الخلافية الواردة فيه، وعدم تجاوز المقصود منه بالإطالة والتفصيل، ملتزماً بالترجيح بين الأقوال بالقرائن، أو محاولة التوفيق بينها قدر الإمكان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: مبادئ المناظرة

المبحث الأول:

حقيقة المناظرة (الاسم والتعريف)

كي ندرك حقيقة المناظرة، لا بد لنا من معرفة أمرين: اسم هذا العلم الذي اصطلح الأصوليون والجدليون على إطلاقه، وحده –أي تعريفه–.

أولا/ الاسم

أما اسم هذا العلم الاصطلاحي، فقد اختلفوا فيه، على رأيين[1] :

١- **الرأي الأول**: أن اسمه الجدل، والمناظرة، والجدال، والحجاج، والاصطلاح، والصناعة، والوضع، والبحث... فكل ذلك وما شابهه أسماء لمسمى واحد...

٢- **الرأي الثاني**: هذا العلم اسمه: المناظرة، وهناك علم آخر مذموم اسمه الجدل، والفرق بينهما: أن المناظرة يراد بها إحقاق الحق، فهي الجدل المحمود؛

وأما إطلاق الجدل، فيراد به: العلم الذي يتوصل به إلى الغلبة على حق كان ذلك أو على باطل، وهو ما يقصدونه بقولهم: الجدل المذموم.

فالمناظرة -في نظرهم- : نصرة الصواب، والجدل نصرة القول، صوابا كان أو خطأ.

الراجح:

لعل الراجح والله أعلم عدم التفريق بين المناظرة وما شابهها من الأسماء الاصطلاحية، إذ لا مبرر له، لا سيما أن من يقول بالتفريق يوافق في أن الجدل منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود، مع أن القرآن استعمل الجدل في الدلالة على ما يسمونه المناظرة. فقال -عز وجل- : ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:125].

ثانيا/ التعريف

وأما الأمر الآخر الذي يحصل به إدراك حقيقة المناظرة، فهو تعريفها لغة واصطلاحا.

(1) انظر: الكافية في الجدل (ص19). الكاشف عن أصول الدلائل (ص٢٨-٢٩)، مختصر نهاية الأمل [3/ب] من النسخة المخطوطة، علم الجذل في علم الجدل (ص٧)، تقرير القوانين المتداولة [1/ب] من النسخة المخطوطة.

المناظرة في اللغة: [1]

المناظرة في اللغة: مفاعلة من: النظر بمعنى: التأمل، أو من النظر بمعنى: حس العين الباصرة، أو من التناظر بمعنى: التقابل؛

فإن قلنا: إن المناظرة مفاعلة من النظر الذي هو التأمل والتفكر، تكون في اللغة بمعنى: أن ينظر كل إنسان في كلام مناظره ويتأمله، أو يتأملا معاً في الأمر الذي يتحاوران فيه.

وإن قلنا: إن المناظرة مفاعلة من النظر الذي هو حس العين الباصرة، تكون في اللغة بمعنى: أن ينظر كل إنسان إلى صاحبه وقت الحوار بينهما.

وإن قلنا: إن المناظرة مفاعلة من التناظر، وهو التقابل، تكون في اللغة بمعنى: أن يقابل الإنسان كلام مناظره بكلام يدفعه به.

المناظرة اصطلاحاً:

تنوعت ألفاظ الجدليين في تعريف المناظرة اصطلاحاً، فبعضهم عرفها باعتبار نفس المناظرة، وبعضهم عرفها باعتبارها لقباً على علم معين؛

فقد عرفها القاضي أبو يعلى -رحمه الله- [2] بقوله: (تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه). [3]

(1) انظر مادة (نظر) في: الصحاح (٨٣٠/٢)، مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، لسان العرب (٢١٥/٥).

(2) هو: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، توفي -رحمه الله- سنة 458هـ. له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الخرقي، والعدة في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة (361/3)، الأنساب (351/4).

(3) العدة لأبي يعلى (١٨٤/١).

وعرفها أبو حامد الغزالي –رحمه الله–[1] بقوله: (تفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن)[2].

وعرفها ابن المعمار الحنبلي –رحمه الله–[3] بقوله: (المناظرة في الاصطلاح: بمعنى المجادلة). وقد عرف الجدل قبلها بأنه: (تنازع بين خصمين فصاعداً، ليظهر العلم، أو الظن بما وقعت المناظرة فيه).[4]

وعرفها سيف الدين الآمدي –رحمه الله–[5] بقوله: (قانونُ صناعةٍ تُعرف به أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب).[6]

وعرفها نجم الدين الطوفي –رحمه الله–[7] بقوله: (رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى رأي غيره بالدليل).[1]

([1]) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 505هـ، له: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، والمستصفى من علم الأصول. انظر: وفيات الأعيان (216/4)، البداية والنهاية (213/16).

(2) المنتخل في الجدل (ص٣٠٤).

(3) هو: محمد بن أبي المكارم البغدادي الحنبلي. له: الفتوة، ومختصر نهاية الأمل في علم الجدل. انظر: الأعلام للزركلي (55/6).

(4) مختصر نهاية الأمل [3/ب] من النسخة المخطوطة.

(5) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. توفي –رحمه الله– سنة 631هـ. له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول. انظر: وفيات الأعيان (293/3)، سير أعلام النبلاء (364/22).

(6) الجدل للآمدي (ص٧٥).

(7) هو: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، توفي –رحمه الله– سنة 716هـ، له: شرح الأربعين النووية،

=

وعرفها ابن سعدي –رحمه الله–[2] بقوله: (هي: المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما، يجتهد في إقامة الحجة على ذلك).[3]

أما التعريف المختار فهو تعريف أبي حامد الغزالي –رحمه الله–، وإن دارت باقي التعريفات في فلك معناه، إلا أنه أسلمها وفق معيار الحدود.

وبعد معرفة حقيقة المناظرة، كان من المناسب معرفة مصطلحات ذات علاقة بالمناظرة، وأهمها:

المصطلح الأول: النظر

وربما يتبادر إلى ذهن الدارس لعلم المناظرة السؤال عن الفرق بينها وبين النظر،

والواقع أن الجدليين فرقوا بينهما اصطلاحاً، فضلاً عن الفرق اللغوي بينهما؛

قال ابن فارس –رحمه الله–[4] : (النون والظاء والراء أصل صحيح ،يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو: تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه). [1]

والإكسير في قواعد التفسير، ومختصر الروضة وشرحه. انظر: الدرر الكامنة (154/2)، شذرات الذهب (71/8).

(1) علم الجذل في علم لجدل (ص٤).

(2) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، توفي –رحمه الله– سنة 1376هـ. له: تيسير الكريم الرحمن في التفسير، والقواعد الحسان، والمناظرات الفقهية. انظر: الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣).

(3) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (84/2).

(4) هو: أحمد بن فارس القزويني الرازي، توفي –رحمه الله– سنة 395 هـ. له: مقاييس اللغة، والمجمل. انظر: وفيات الأعيان (118/1)، سير أعلام النبلاء (103/17).

وأما في الاصطلاح: فقد دارت ألفاظ علماء هذا الفن في تعريف النظر، على معنى إجمالي واحد، وهو أن النظر: التفكُّر في حالِ مطلوبٍ، ليُعرف حكمه[2].

وبذلك يتضح لك أن النظر وسيلة أساسية من وسائل المناظرة، فكل مناظرة تتضمن نظراً، وليس كل نظر مناظرة.

كما أن النظر يصح من واحد، أما المناظرة فلا تصح إلا من اثنين.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-[3]: (سميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل، لأن الجدل الواقع فيها يقع عن الفكر والنظر... والنظر يصح من واحد، والجدل لا يصح إلا من اثنين)[4].

المصطلح الثاني: السؤال

وقد اختلفت عبارات الجدليين في تعريفه[5]،

لكن عباراتهم في تعريفه اصطلاحاً يجمعها معنى واحد، وهو أن السؤال: صيغة موضوعة لاستخراج الجواب.

فيشمل هذا التعريف: الاستخبار عن المذهب، وطلب الدليل، والاستفهام عن وجه الدلالة والاعتراض عليها.

---

(1) مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، وانظر مادة (نظر) في: الصحاح (٨٣٠/٢)، لسان العرب (٢١٥/٥).

(2) انظر: العدة لأبي يعلى (١٨٤/١)، عيار النظر (ص١٥٥)، الكافية (ص١٦).

(3) هو: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي, توفي -رحمه الله- سنة 476هـ. له: المهذب في الفقه، والتبصرة واللمع وشرحها في الأصول. انظر: الوافي بالوفيات (42/6)، طبقات الشافعية الكبرى (215/4).

(4) شرح اللمع (١٥٣/١).

(5) انظر مثلاً: عيار النظر (ص٤٣٥)، الواضح لابن عقيل (٢٩٨/١).

والسؤال في المناظرة يتنوع بحسب المسؤول عنه إلى الآتي [1]:

1- السؤال عن مذهب المناظر في محل النزاع.
2- السؤال عن دليل المناظر الذي يثبت رأيَه في محل النزاع.
3- السؤال عن وجه الاستدلال بذلك الدليل.
4- السؤال على وجه الاعتراض.

المصطلح الثالث: الجواب

وكما اختلفت عبارات الجدليين في تعريف السؤال، اختلفت عباراتهم في تعريف الجواب، وكما اتفقت تعريفاتهم للسؤال في المعنى، اتفقت كذلك في تعريفاتهم للجواب.

فحاصل كلامهم في تعريف الجواب أنه: خبر يتضمن معنى السؤال؛

أما تقسيم الجواب، فراجع إلى تقسيم السؤال بحسب المسؤول عنه والذي تم بيانه سابقاً؛

قال نجم الدين الطوفي -رحمه الله-: (أقسام الجواب تتبع أقسام السؤال، فما عُرف هناك، فليُعرف هنا) [2].

وقال أبو الحسن المرداوي -رحمه الله- [1]: (والحجة في ترتيب الجواب، كالحجة في ترتيب السؤال، لأن كل ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال). [2]

(1) انظر: المنتخل في الجدل (ص٣٥١)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٨٦)، علم الجذل في علم الجدل (ص٣١).

(2) علم الجذل في علم الجدل (ص٣٦).

المصطلح الرابع: محل النزاع

عرف بعض الجدليين هذا المصطلح بأنه: القول المفتى به في المسألة المختلف فيها.(3)

ونلحظ هنا أن تعريف (محل النزاع) بهذا الاعتبار يقتضي قصره على رأي أحد المتناظرين في المسألة.

والأشهر أنهم يستعملون مصطلح (محل النزاع) للدلالة على نفس المسألة غير المتفق عليها.

المصطلح الخامس: الاستدلال

والاستدلال في اللغة: عبارة عن طلب الدليل أو دلالة الدليل، فهو استفعال من الدليل.

والدليل في اللغة: المرشد والهادي إلى المطلوب، فالاستدلال يكون معناه في اللغة: الاسترشاد والاستهداء إلى المطلوب، يقال: استدل فلان على الشيء، إذا طلب الإرشاد إليه.(4)

أما في الاصطلاح، فيعرّف الأصوليون "الاستدلال" بمعنيين، أحدهما خاص والآخر عام.

---

(1) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، توفي –رحمه الله– سنة 885 هـ. له: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير شرح التحرير. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (225/5)، الأعلام (292/4).

(2) التحبير شرح التحرير (٣٧١٠/٧).

(3) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٠٧).

(4) انظر: تاج العروس (501/28)، تهذيب اللغة (66/14)، لسان العرب (1414/2).

أما التعريف الخاص لمصطلح "الاستدلال" عند الأصوليين والفقهاء: فباعتباره دليلاً خاصاً غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: "وأما في اصطلاح الفقهاء، فإنه [أي الاستدلال] يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ... وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً".(1)

أما المطلوب هنا: فهو التعريف العام لمصطلح "الاستدلال"، باعتبار عمل المجتهد الباحث عن الحكم الشرعي في الدليل التفصيلي، وهو التعريف المستند على المعنى اللغوي، والذي كثرت عبارات الأصوليين في بيانه، إلا أنها لم تختلف في المعنى كثيراً.

فتعريف "الاستدلال" في الاصطلاح، بالمعنى العام هنا هو: "طلب الدليل، أو دلالته مطلقاً".(2)

قال أبو بكر الباقلاني–رحمه الله–(3) : (فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة).(4)

المصطلح السادس/ الاعتراض

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (145/4).

(2) انظر تعريفات الأصوليين لمصطلح "الاستدلال" في: الفصول في الأصول (9/4)، التقريب والإرشاد (208/1)، المعتمد (10/1).

(3) هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، المالكي، توفي –رحمه الله– سنة 403هـ. له: شرح الإبانة، إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد. انظر: ترتيب المدارك (44/7)، سير أعلام النبلاء (190/17).

(4) التقريب والإرشاد (208/1)

الاعتراض في اللغة: مصدر الفعل اعترض، ومادته الأصلية (العين والراء والضاد)، وهي مادة كثيرة المعاني في الوضع اللغوي، ومن أشهرها: المنع والحيلولة والحجز، ومنه قيل: لا تعرض لفلان، أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه.[1]

أما في الاصطلاح فقد عرف الأصوليون "الاعتراض" في اصطلاحهم بتعريفات متنوعة[2]، لكن أنسب ما يمكن تعريف مصطلح الاعتراض به هو: (دفع الاستدلال بالدليل مطلقاً).

المبحث الثاني:

موضوع علم المناظرة والغرض منه

أولا/ موضوع علم المناظرة

يُقصد بموضوع العلم: ما يُبحث به عن عوارضه الذاتية، كالكلمات لعلم النحو؛ فإن علم النحو يبحث به عن أعراض الكلمات الذاتية من حيث الإعراب والبناء.[3]

هذا، وإنه لم يتفق الجدليون على تحديد موضوع علم المناظرة، هل هو: مدارك المطلوبات النظرية –الأقوال الشارحة والأدلة–، من حيث صحة إيصالها إلى المطلوب، أو هو: أصول الأسئلة والأجوبة عنها، –وهو ما يعبرون عنه بقولهم: الأبحاث الكلية–؟

(1) انظر مادة "عرض" في: تاج العروس (408/18)، تهذيب اللغة (455/1)، لسان العرب (2886/4).

(2) انظر بعض تلك التعريفات في: الملخص في الجدل (137/1)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص40)، شرح الكوكب (231/4).

(3) انظر: التعريفات للجرجاني (ص236)، الكليات (ص868).

أما سيف الدين الآمدي -رحمه الله- فظاهر كلامه أن موضوع علم المناظرة: مدارك المطلوبات، وهي الأقوال الشارحة والأدلة، حيث قال: (الحجج هي المقصود الكلي من هذا العلم).[1]

وقد بين سلفا دليلَه على ما ذهب إليه، إذ قال: (لما كانت المطلوبات النظرية لا تخرج عن أن تكون مفردة أو مركبة، وكل واحد منهما يفتقر إلى البيان بنفسه، ثم لا يخرج الشيء من أن يكون قولًا شارحًا أو حجة، وكل واحد من القول الشارح أو الحجة قد ينتهض على وجه الصواب، وقد يتم على وجه الخطأ... وحاصل ما يرتبط به من التحقيق وضع كل واحد من المؤصلين -أعني القول الشارح والحجة- على وجهه، والنظر في أجزائهما وأقسامهما ومراتبهما... ومباحث الفقهاء لما كانت لا تعدوا أحوال القول الشارح والحجة، كانا موضوع علم الجدل).[2]

ثم تلحظ أن نجم الدين الطوفي -رحمه الله- وافق الآمدي في موضوع علم المناظرة، إلا أنه كان أكثر تعيينا من الآمدي، إذ ذكر أن موضوعه الأدلة، لكن من حيث مراتبها، والاستدلال بها، وتصويب هذا الاستدلال مما يقتضي إبطال ما يناقضها أو يعارضها، إذ يقول: (وموضوعه، أعني: الجدل، هو الأدلة، من جهة ما يبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها، على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى، وانقطاع الخصم).[3]

(1) الجدل للآمدي (ص156).
(2) الجدل للآمدي (ص74-77) باختصار.
(3) علم الجذل (ص4) .

وإلى مثل ما ذهب إليه الآمدي والطوفي، ذهب الشيخ ابن بهاء الدين العمري الشافعي –رحمه الله–[1]، حيث قال: (موضوع علم الجدل: الأدلة من جهة إيصالها إلى مطلوب، بالوصول إلى القواطع العقلية...أو الشرعية).[2]

بينما يذهب فريق من الجدليين إلى أن موضوع المناظرة: الأسئلة التي يوردها المعترض، والأجوبة التي يدفع بها المستدل، من حيث كونها وجيهة مقبولة على اصطلاح علماء هذا الفن، أو غير وجيهة مردودة، وهو ما يسمونه: الأبحاث الكلية، التي تندرج تحتها أبحاث جزئية: كالمنع والنقض والمعارضة...؛

يقول أبو بكر المرعشي –رحمه الله–[3] المعروف بساجقلي زاده: (وموضوع علم المناظرة: الأبحاث الكلية، إذ يبحث فيه عن أحوالها، من كونها موجهة أو غير موجهة).[4]

الراجح

ولعل الراجح والله أعلم، جواز أن يكون موضوع علم المناظرة جميع ما عرفتَ قريبا، فيكون موضوعه: الأدلة من جهة حجيتها وكيفية بنائها، وكذلك الأسئلة

(1) هو: عبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان الدمشقي الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 1100هـ. له:مختصر همع الهوامع وشرحه، ورد جدال الرازي. انظر: خلاصة الأثر (437/2)، معجم المؤلفين (285/5).

(2) رد جدال الرازي (اللوحة 4/أ).

(3) هو: محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده، الحنفي، توفي –رحمه الله– سنة1145هـ، له: شرح الرسالة القياسية، وتقرير القوانين المتداولة، والرسالة الولدية. انظر: الأعلام للزركلي (60/6)، ومعجم المؤبفين (14/12).

(4) تقرير القوانين المتداولة [2/ب]، من النسخة المخطوطة، وانظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص141).

والأجوبة من جهة قبولها وتوجهها، ولا مانع من تعدد موضوعات العلم الواحد ما دام أن بينها نوع مناسبة كما قرره جماعة من الأصوليين. [1]

ثانيا/ الغرض من المناظرة

يُقصد بالغرض من العلم: ما لا يمكن تحصيله إلا بذلك العلم، ولأجلِ ترتُّبه عليه قَصَدَه الطالبُ بالتعلم أصالةً؛ وقيل في الفرق بين الغرض من العلم والفائدة منه: إن الفائدة يمكن تحصيلها بغير ذلك العلم، ولا تكون دافعَ الطالب الأصلي لتعلمه. [2]

لذلك ستلحظ انفراد علم المناظرة بالأغراض التي ذكرها علماء هذا الفن له، بينما ستجد أن بين علم المناظرة وبين غيره من العلوم اشتراكًا في الفائدة.

وقد اختلف الأصوليون والجدليون في تحديد الغرض من علم المناظرة، فمنهم من قال إن الغرض من المناظرة: إصابة الحق، ومنهم من قال: إلزام المناظر مناظرَه بما يراه صوابا، ومنهم من قال: الإلزام المحض، ومنهم من قال: البحث عن الحق بالمقابلة بين الأقوال.

أما أبو الوفاء ابن عقيل -رحمه الله-[3] فقد ذكر في كتابه (الواضح) أن غرض المناظرة إظهار الحق، إذ يقول: (والغرض في الجدل -بعد النظر المختص بالإنسان-، هو: إظهار الحق من الباطل، وتحديد السؤال والجواب هو الآلة لذلك،

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح (41/1).

(2) انظر: الكليات (ص670)، تقرير القوانين المتداولة [2/ب]، من النسخة المخطوطة.

(3) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، توفي -رحمه الله- سنة 513هـ. له: كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء (433/19)، شذرات الذهب (58/6).

وكذلك تحديد الإلزام والانفصال، وكذلك تحديد القياس والبرهان، وكذلك علم الاتفاق والاختلاف). (1)

ووافقه سيف الدين الآمدي –رحمه الله–، فقال: (شريعة الجدل وضعت لإظهار الحق على أقرب الأحوال). (2)

لكن أبا الوفاء ابن عقيل –رحمه الله– اختلف كلامه في كتابه (الجدل)، حيث ذكر غرضا آخر لعلم المناظرة، مفاده: إلزام المناظر مناظرَه بما يراه صوابا، إذ قال:(الغرض بالجدل من المنصف: نقل المخالف عن الباطل إلى الحق، وعن الخطأ إلى الإصابة). (3)

أما فخر الدين الرازي –رحمه الله– فتجده يرى رأيَ ابن عقيل الأخير، حيث يقول: (والمقصود من شرع المناظرة: استدراج الخصم إلى ما هو الصواب، فلا يأتي بشيء ينعكس على المقصود بالإبطال). (4)

وكذا رأى نجم الدين الطوفي –رحمه الله–، فقال: (وغايته [أي علم المناظرة] رد الخصم عن رأيه ببيان بطلانه). (5)

بينما ذهب أبو حامد الغزالي –رحمه الله– في كتابه (شفاء الغليل) إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن غرض المناظرة –فيما يظهر من كلامه–: الإلزام المحض، إذ يقول: (الجدل موضوع لتنقيح الخواطر وامتحانها بالتداور على درجات الفكر،

(1) الواضح لابن عقيل (47/1).
(2) الجدل للآمدي (ص159).
(3) الواضح لابن عقيل (297/1).
(4) الجدل للرازي (ص46).
(5) علم الجذل (ص4).

ولإفحامِ الخصم، وقطعِه بالإلزامات، ولذلك أجمعوا على قبول التعلق بمناقضات الخصم). [1]

ولا يبعد أنه قصد بهذا الكلام: الجدل المذموم، لا مطلق المناظرة.

بينما تجد أن أبا منصور البغدادي –رحمه الله– [2]: نص على أن الغرض من علم الجدل: البحث عن الحكم الاجتهادي، وذلك بأن يقابل الباحث بين رأيه ورأي محاوره أثناء المناظرة، حيث يقول: (الغرض المطلوب من الجدل: بحث كل واحد من المتجادلين عن مطلوب نظري، باستمداده من رأيه ورأي صاحبه ما يؤدي إليه). [3]

وإذْ قد سَلَفَ بيانُ أن الغرض من العلم: ما لأجل ترتُّبه عليه طلبَهُ الطالب، واشتغلَ به الدارس، فلا يمنع أن يكون الغرض من علم المناظرة جميع ما ذُكر من أغراض حميدة حيث لم تتنافَ، من: المباحثة، وإصابة المناظر الحقَّ بنفسه، ورَدِّ مناظره إليه؛ هذا من حيث الأصل؛

أما غرض الإلزام المحض فمحرم لا شك في ذلك، وهو غرض راجع إلى قصد نفس المناظر ونيته إفسادَ مناظرتِه وجدلِه، لا إلى الغرض الأصلي من العلم ذاته؛

وقد أشار نجم الدين الطوفي –رحمه الله– إلى جواز تعدد أغراض هذا العلم، بقوله: (المقصود من المناظرة إما أن يكون: قطع الخصم فقط وإظهار الغلبة كيف

(1) شفاء الغليل (ص384)..

(2) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 429 هـ. له: الملل والنحل، وعيار النظر في علم الجدل. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (425/9)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (212/1).

(3) عيار النظر (ص141) .

كان، أو إظهار الحق فقط كيف كان، أو هما جميعا -أعني قطع الخصم وإظهار الحق-؛ فإن كان المقصود به الأول فهو حرام...وإن كان المقصود بالجدل القسمين الآخرين، وهما: إظهار الحق مجردا، أو مع قطع الخصم، ففِعلُه مشروع في الجملة).[1]

المبحث الثالث:

استمدادُ علم المناظرة ومسائلُه

أولا/ استمداد علم المناظرة

نص جماعة من الأصوليين والجدليين على أن علم المناظرة يستمد من أربعة مصادر، هي: النقل، وعلم أصول الفقه، والفروع الخلافية، وعلم المنطق؛

ويتبين ذلك مما يلي:

1- النقل:

ويقصد بالنقل: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وآثار الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقد أشار العلّامة أبو الوليد الباجي-رحمه الله-[2] إلى ذلك حيث قال: (ولو تأملتَ ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لوجدتَه كله مأخوذًا من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه للأفهام).[3]

وقال ناصح الدين ابن الحنبلي -رحمه الله-[1] في سياق كلامه عن تقرير مادة هذا العلم من موردٍ غير القرآن الكريم: (إن الأمر الاصطلاحي منقوض، وربما نَسخَ

(1) علم الجدل (ص4).

(2) هو: سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المالكي توفي -رحمه الله- سنة 474هـ. له: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. انظر: سير أعلام النبلاء (535/18)، شذرات الذهب (315/5).

(3) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٩).

اصطلاحا اصطلاحٌ بوعرِهِ عند قوم وسهلِه، والمذهب الذي يرسخ ولا يُنسخ، ويعلو فرعه ويشمخ، ما كان مجناه من حياة القلوب، وسقياه من الشراب الطهور المنقى من العيوب، الكاشف لأسرار الغيوب، ﴿ **لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت:42])[2]

وذكر العلامة السعدي –رحمه الله– أن استمداد علم المناظرة من القرآن الكريم، من حيث إنه بيَّن طرق المناظرة وكيفيتها وأقسامها وآدابها...، فقال: (وفي الجملة، لا تجد طريقًا نافعًا فيه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، إلا وقد رسمه القرآن على أكمل الوجوه)[3]؛

2– علم أصول الفقه

وقد قرر نجم الدين الطوفي –رحمه الله– بجلاء أن هذا العلم يستمد من علم أصول الفقه، حيث قال: (واعلم أن مادةَ الجدل أصولُ الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبةَ معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذًا أصول فقه خاص).[4]

وقال ابن بهاء الدين العمري الشافعي –رحمه الله–: (وأما استمداده: فمن أصول الفقه، من حيث هي).[5]

3– الفروع الخلافية

---

(1) هو: عبد الرحمن بن نجم الجزري، المعروف بابن الحنبلي، توفي –رحمه الله– سنة634هـ، له: استخراج الجدل من القرآن الكريم، وأقيسة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: تاريخ الإسلام (142/14).

(2) استخراج الجدل من القرآن الكريم (ص46).

(3) القواعد الحسان، من مجموع مؤلفات الشيخ (363/3)،

(4) علَم الجذل في علم الجدل (ص4).

(5) رد جدال الرازي [4/ب] من النسخة المخطوطة.

من حيث تصور التدليل عليها بالأدلة التفصيلية من جهة، وتصور كيفية نقد تلك الأدلة إجمالًا وتفصيلًا من جهة أخرى.

قال الصاحب ابن الجوزي –رحمه الله–: (واعلم أن استخراج درر هذا العلم من تيار مطاويه إنما يكون بتحقيق الأمثلة في مظان الالتباس... والذي أراه أن المبتدئ كما هو بنجوة عن سبك هذا التحرير، فهو بمعزل عن التهدي إلى تقرير الدليل، لا بل إذا حققت الحقائق، فتقدير الدليل أصنع من سبكه، وأصعب من نظمه).[1]

4– علم المنطق

قال برهان الدين النسفي –رحمه الله–[2]: (فالحاصل أن المناظرة قد تكون على الوجه الأحسن وقد لا تكون، والتفرقة بينهما مفتقرة إلى القواعد العقلية، فيكون الاطلاع عليها من اللوازم، على ما عُرف أن من اللوازم على المناظر: تحرير المباحث، وتقديم الإشارة إليها). [3]

وقال طاهر الجزائري –رحمه الله–[4]: (علم الجدل علم يُتعرَّف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، وترتيب النُّكت الخلافية، وهذا متولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق)[5].

(1) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص102) .

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد النسفي الحنفي، توفي –رحمه الله– سنة687هـ، له: الفصول في الجدل، ومنشأ النظر في الخلاف. انظر: تاريخ الإسلام (600/15)، الوافي بالوفيات (216/1).

(3) شرح الفصول في الجدل (ص34).

(4) هو: طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ، توفي –رحمه الله– سنة 1338هـ. له: توجيه النظر إلى أصول الأثر، وشرح خطب ابن نباتة. انظر: الأعلام للزركلي (221/3).

(5) توجيه النظر إلى أصول الأثر (88/1)

.

ثانيا/ مسائل المناظرة

يقصد بمسائل العلم: مطالبُه التي يبرهَن عليها في العلم؛

والمقصود بها في علم المناظرة: الأبحاثُ الجزئية المندرجة تحت الأبحاث الكلية، مثل: هل يلزم السائل الانتماء إلى مذهب؟، وما حكم ذكر سند المنع؟، وهل ينقطع المجيب بالسكوت؟... ونحو ذلك. (1)

وقد اختلف ترتيب مسائل هذا العلم، أو ذِكرها من عدمِه في كتب المناظرة اختلافا كبيرًا، حتى إن الواقف على هذا الاختلاف يكاد يجزم بعدم إمكان حصر مسائله ضمن ترتيب معين مصطلح عليه؛

ولما كان الحال كذلك، أمكن هنا تلخيص مجمل الأقطاب التي يقوم عليها علم المناظرة، لا بغرض بيان اصطلاح معين سار عليه جميع علماء هذا الفن –فقد ذُكر لك اختلافهم في هذا الباب–، لكن القصد هنا تيسير كشف ما يندرج تحت تلك الأقطاب من مسائل يتألف من مجموعها هذا العلم.

وعلى ذلك، فمسائل هذا العلم تنحصر إجمالا في الآتي:

1- المقدمات والحدود والتقسيمات

والمقدمات، أي: المبادئ –الاسم والحد والموضوع والفائدة والحكم...

ثم يبدأ كلامهم عادة عن مصطلحات أصولية وفقهية وجدلية دائرة على ألسنة الفقهاء، يحتاج إلى إدراكها المناظر، مثل: الدليل والاستدلال والسؤال والجواب والمنع...

(1) انظر: دستور العلماء (181/3)، علم الجذل (ص4).

قال أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– في مقدمة كتابه (الملخص في الجدل): (والذي أبدأ به: بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها، لأنه كثيرا ما يقع التنازع في معانيها، فلا بد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف). (1)

وقال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (اعلم أن الجاري من عادة الجدليين الافتتاح بذكر رسوم الألفاظ المتداولة في مباحث الفقهاء...). (2)

2– إجمال أصول الأحكام، وأوجه الاستدلال بها

ويذكر الجدليون الأدلة وأوجه الاستدلال بها عادة في مصنفاتهم إجمالا، لا على سبيل التفصيل والتقعيد والموازنة كما اعتاده الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية؛

وسبب ذكر الجدليين للأدلة وأوجه الاستدلال بها في مصنفاتهم: أنها محل بحثهم، ومدار نقاشهم، وأحد أغراض العلم الذي قصدوه بالتأليف والاشتغال؛

قال أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– في مقدمة كتابه (المعونة في الجدل) : (وقدمت على ذلك بابا في بيان الأدلة، ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه). (3)

وقال أيضا: (ثم أعطِفُ عليه أقسامَ أدلة الشرع، لأن الجدل كله يقع على الأدلة). (4)

وقال سيف الدين الآمدي –رحمه الله– مبينا محورية الأدلة في علم المناظرة: (الحجج هي المقصود الكلي من هذا العلم). (1)

(1) الملخص في الجدل (ص174).
(2) الجدل للآمدي (ص78).
(3) المعونة في الجدل (ص123).
(4) الملخص في الجدل (ص174).

كما أن بعضهم يردف هذه الأدلة بذكر أحكام ترتيبها، وأوجه الترجيح بينها؛

3- الأسئلة والأجوبة

وهو لب علم المناظرة ، حتى إن القاضي أبا يعلى -رحمه الله- نص على أن: (الجدل كله سؤال وجواب)[2].

وقال الصاحب ابن الجوزي -رحمه الله- مبينا ترتيب كتابه (الإيضاح): (ثم وجهتُ عليه الأسئلة، الواردة على مثله، موشَّحة بفقه المسألة... ثم أوضحت كيفية الجواب عن تلك الأسئلة، ليتحصل للمبتدئ بمجموع ذلك الإحاطة بماهية الأدلة... والتهدِّي إلى إيراد الأسئلة في مواضعها، والتنبيه على كيفية الجواب عنها).[3]

4- أحوال المتناظرين

ويقصد بأحوال المتناظرين: ما يترتب على صنيعهم أثناءَ المناظرة، من جواب المجيب، أو سؤال السائل؛

وأشهر تلك الأحوال: التسليم، والإلزام، والإفحام، والانتقال، والانقطاع، والحيدة...

5- الآداب

وعادة ما يختم بها الجدليون مصنفاتهم، أو يبدأون بها، تنبيها منهم على أهميتها في ضبط المناظرات وإجرائها وفق أصولها؛

---

(1) الجدل للآمدي (ص156).
(2) العدة لأبي يعلى (١/١٨٤).
(3) الإيضاح (ص103).

وأشهر ما ينبه عليه عادة من تلك الآداب: ما يتعلق بقصد المناظر وإخلاصه لله -عز وجل-، والآداب التي تخص هيئة المناظر وسمته وصوته...، والآداب التي تخص مجلس المناظرة والحاضرين فيه...

هذا وقد فصل أبو الوفاء ابن عقيل -رحمه الله- مسائلَ هذا العلم في توطئته لفصول الجدل التي بحثها في كتابه (الواضح)، حيث قال: (فصول: صناعة الجدل، وحقيقته، وشروطه، وآدابه، وعقوده، وأدواته، والغرض به على طريقة الأصوليين، وبيان المضي في سننه والخروج عنه، وكيفية السؤال والجواب، وبيان الحجة والبرهان، والحجر فيه والتفويض، والانتقال والانقطاع والتخليط، وإلى كم ينتهي جواز السؤال بـ"لِمَ" ويحسُن؟، ومتى ينقطع ويقبح؟، ومراتب الحجة، والفَرق بينها وبين الشبهة، والفرق بين الحجة والدلالة، والإلزام والانفصال، وبيان أنواع الحجة وتنوعها بتنوع المذهب، ومصادرة الحجة بالصناعة، والفرق بين طريقة الحجة في جدلنا، وبين الحجة في المنطق، وبيان الإلزام بوسائِط وسياقةٍ، وبيان قسمة الإلزام، والفرق بين البرهان والإلزام، وبيان الأصل والفرع، وبيان قلة الأصول وكثرة الفروع، والعلة والمعلول، والفرق بين الدلالة والعلة، وإيجاب الحكم بالعلة، والعلة المسماة بالمتولدة، وإجراء العلة في المعلول، ونقل العلة إلى الكلية، وتحديد العلة، والعلة العقلية والسمعية، والمعارضة وأنواعها وأقسامها، والقياس وأقسامه، والوجوه التي منها يكون القياس، والقسمة وأنواعها، والانقطاع وأنواعه: بالشبهة والمكابرة والشغب والمناقضة، والانتقال هل هو انقطاع في الجملة أو بعضه ليس بانقطاع؟، ووصايا علماء الجدل). [1]

المبحث الرابع:

نسبة علم المناظرة إلى علم أصول الفقه

(1) الواضح لابن عقيل (296/1).

إن الباحث عن العلاقة بين علم المناظرة وعلم أصول الفقه ليقف حتما على تباينِ آراء الأصوليين والجدليين في إدراكها وتحديدها؛

وليس المقصود هنا: استقصاء البحث في هذه القضية، فالكلام فيها تفصيلا قد يتشعب ويطول، لكن المقصود تتميم فائدة الكلام في مبادئ علم المناظرة بما لا يخرج بالبحث إلى موضع فرعي، يزيدُ عن القدر اللائق بالمقام هنا.

إذا تقرر ذلك، فخلاصة القول: إن الأصوليين والجدليين قد اختلفوا في هذه القضية، فمن ذاهبٍ إلى انفصال المناظرة عن أصول الفقه، ومن ذاهب إلى أن المناظرة جزء منه وتؤدي وظيفته، ومن ذاهب إلى أن المناظرة وسيلة من وسائل تحصيل الأصول والبناء عليها، ومن ذاهب إلى أن الأصول وسيلة لتحصيل المناظرة.

فإذا بحثت عن رأي أبي حامد الغزالي –رحمه الله– في هذه المسألة، وجدته يذكر جليا –في كتابه (المنتخل)– أن العلاقة بين المناظرة وبين الأصول والفقه علاقة واسطة بين طرفين، وأن لهذا العلم فائدة زائدة عليهما، وهي: التمكن من الاجتهاد ببراعة، وهو بذلك يشعرك بأن هذا العلم جزء من أصول الفقه بوجه ما، إذ يقول: (مقصود الجدل زائد على الفنين –أعني الفقه وأصوله–، وفائدته: التحذق في استعمال الأدلة، في إيرادها على رسم النظر، فكأن الأصول هي الأدلة، والفقه هو الأحكام، والجدل رابطة الأدلة بالمدلول، كالمتوسط بينهما، والمؤلف لأحدهما إلى الآخر). [1]

بينما تجده في المستصفى قد خالف ظاهرًا هذا المعنى الذي قرره في المنتخل، حيث يحاجج –رحمه الله– مبينا انفصال علم المناظرة عن علم أصول الفقه بقوله: (شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، إن لم يتعلق بها فائدة دينية، فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم

(1) المنتخل (ص309–310).

نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام ،كي لا يذهب كل واحد عرضًا وطولاً في كلامه، منحرفًا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل). [1]

ويضيف مدللاً على ذلك الانفصال، بأن وظيفة علم المناظرة باعتبار موضوعه وغرضه مختلفة قطعًا عن وظيفة علم أصول الفقه، إذ يقول: (فينبغي أن تفرد –أي مباحث المناظرة– بالنظر، ولا تمزج بالأصول، التي يُقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين). [2]

هذا وقد وافق الغزاليَّ بعضُ كبار الأصوليين، منهم تاج الدين السبكي[3] –رحمه الله–، حيث اقتبس كلام الغزالي بحروفه في (الإبهاج شرح المنهاج) موافقا له. [4]

وقال سعد الدين التفتازاني[5]–رحمه الله– فارقا بين وظيفة الأصولي ووظيفة الجدلي: (أصول الفقه... عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه، ولفظ القواعد مشعِر بقيد الإجمال، وزاد المصنف قيد (التحقيق)، احترازًا عن علم الخلاف [وهو هنا بمعنى علم المناظرة]، ولقائل أن يمنع كون قواعده مما يُتَوَصَّل به إلى الفقه توصلاً قريبًا، بل إنما يُتَوَصَّل بها إلى محافظة الحكم المستنبَط، أو مدافعته، ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية، فإن الجدلي: إما مجيب يحفظ

(1) المستصفى (1042/2).

(2) المصدر السابق.

(3) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، السبكي الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 771هـ. له: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في الأصول. انظر: الدرر الكامنة (425/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (140/3).

(4) الإبهاج شرح المنهاج (2524/6)

(5) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، الحنفي، وقيل الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 793هـ. له: التلويح على التوضيح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. انظر: البدر الطالع (303/2)، الأعلام للزركلي (219/7).

وَضْعًا، وإما معترض يهدم وَضْعًا، إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه، وبنوا نكاته عليها، حتى تُوُهِّم أن له اختصاصًا بالفقه).[1]

إلا أنك تجد فريقًا من الأصوليين والجدليين ممن عُني بالتحقيق في علم المناظرة ، قد صرحوا باندراج هذا العلم في علم أصول الفقه، بل نصوا على أنه آلة من آلات الاجتهاد التي يتوصل المجتهد باستعمالها إلى الأحكام؛

فقد ذكر أبو الوليد الباجي –رحمه الله– بجلاء إلى أن علم المناظرة وسيلة لا يتم الاجتهاد بدونها، ومن ثم كان هذا العلم جزءا من أصول الفقه بلا ريب، حيث قال: (أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية...وذلك أنه –أي علم الأصول–: معرفة أحكام الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاستثناء، والمجمل والمفصل، وسائر أنواع الخطاب، والنسخ، والإجماع، والقياس وأنواعه وضروبه، وما يُعتَرَض به على كل شيء من ذلك، وما يجاوَب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتمييز صحيح ذلك من سقيمه، مما يُتوصَّل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه، فكانت هذه المعاني أصولًا للأحكام الشرعية، لأنه لا طريق إلى استنباطها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها).[2]

وبمثل صراحة الباجي –رحمه الله–، جاء أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله–، حيث بين سبب تضمين كتابه الواضح في أصول الفقه فصولاً من الجدل ومسائله، إذ قال: (واعلم أنني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتُها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعَها بذكر حدود الجدل، وعقوده،

(1) شرح التلويح على التوضيح (35/1)
(2) الحدود في الأصول للباجي (ص36).

وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد، وأؤخرَ مسائل الخلاف فيه، إلحاقًا لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعتُ بذلك بين قواعد هذين العلمين -أصول الفقه والجدل).[1]

بينما ينقل الصاحب ابن الجوزي -رحمه الله-[2]: عن العلماء، أن علم المناظرة أحدُ طرفي علم أصول الفقه، ممهدا إثبات ذلك بقوله: (قال العلماء: من الموظف على الفقيه اللازم له: طلب الوقوف على حقائق الأدلة، وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، وله طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها؛ الثاني: تحرير وجه الاستدلال بها، على وجه الصحة والاحتياط عن مكامن الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات -في التفاريع-، وهذا الطرف الثاني هو الموسوم بالجدل). [3]

كما أن جماعة من الأصوليين والجدليين ذكروا أن المناظرة طريق لاستخراج الصواب وإظهاره، واستخراج الصواب مهمة المجتهد، وآلته في ذلك علم أصول الفقه، فكان علم المناظرة بهذا المعنى جزءا منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن الله تعالى حض الناس عند التنازع على الرد إليه وإلى رسوله الأمين... وحضهم على المناظرة والمشاورة، لاستخراج الصواب في الدنيا والآخرة). [4]

---

(1) الواضح لابن عقيل (295/1).

(2) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي الحنبلي، توفي سنة 656هـ. له: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل. انظر: وفيات الأعيان (142/3)، ذيل طبقات الحنابلة (20/4).

(3) الإيضاح (ص101).

(4) تنبيه الرجل العاقل (ص٤).

وقال شمس الدين السمرقندي[1]-رحمه الله- في آدابه: (المناظرة، هي: النظر ببصيرة بين الجانبين، في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب). [2]

فضلا عن أن جماعة من الأصوليين أشاروا إلى ارتباط علم المناظرة بعلم أصول الفقه، حين ضمنوا مصنفاتهم الأصولية بأبحاث جدلية -زائدة عن مجرد قوادح القياس-، بل هي أبحاث تتعلق بعلم المناظرة، كالخطيب البغدادي[3]في الفقيه والمتفقه، وأبي يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح، وآل تيمية في المسودة، وابن مفلح[4]في أصوله، والمرداوي في التحرير وشرحه.[5]

وبعد أن ظهر لك هذا التباين في نسبة علم المناظرة إلى علم أصول الفقه، لعلك تلاحظ أنه خلاف مبني على الخلاف في موضوع علم المناظرة وغرضه أصلاً؛

فمن قال: إن موضوعه الأدلة من حيث بنائها، وأن غرضه إصابة الحق أو استخراجه، حكم هنا بأنه جزء من علم أصول الفقه، أو وسيلة من وسائله؛

ومن قال: إن موضوعه الأبحاث الكلية -أي الأسئلة والأجوبة-، وأن غرضه: تثبيت المناظر ما يراه حقا، ودَفْع ما يراه باطلاً من كلام مناظره، حكم بانفصال هذا العلم عن علم أصول الفقه؛

---

(1) هو: محمد بن أشرف السمرقندي، الحنفي، توفي -رحمه الله- سنة 690هـ، له: قسطاس الميزان، والمنية والأمل في علم الجدل، وشرح المقدمة البرهانية. انظر: الأعلام للزركلي.

(2) آداب السمرقندي [1/أ] من النسخة المخطوطة.

(3) هو: أحمد بن على بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي. الشافعي، توفي -رحمه الله- سنة 463هـ. له: الكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (29/4)، تذكرة الحفاظ (312/3).

(4) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، توفي -رحمه الله- سنة 763هـ، له: الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية. انظر: أعيان العصر (269/5)، الدرر الكامنة (14/6).

(5) انظر: الفقيه والمتفقه (47/2)، العدة لأبي يعلى (1465/5)، الواضح لابن عقيل (295/1)، المسودة (799/2)، أصول ابن مفلح (1411/3)، التحبير شرح التحرير (3694/7).

الراجح:

ولعل الراجح والله تعالى أعلم، أن لعلم المناظرة علاقة وطيدة بعلم أصول الفقه، سواء كان ذلك:

باعتبار الاستمداد، أو باعتبار اشتراكهما في الموضوع عند بعض علماء هذا الفن، أو باعتبار اشتراكهما في الغرض عند بعضهم كذلك، أو باعتبار التأثر والتأثير؛

بل لا يبعد أن العلاقة بين العلمين من قبيل المتضايفات، كعلاقة الأبوة والبنوة، من حيث إن كل واحد منهما بُني على الآخر، أو مقدمة من مقدماته.

المبحث الخامس

حكم علم المناظرة وفائدته

أولا/ حكم علم المناظرة

ينبغي على من أراد دراسة علم من العلوم أن يلمّ بنظرة الشريعة الإسلامية له، بمعرفة حكمه، وموقف علماء الإسلام من تعلمه وممارسته. ومن هنا كان لا بد على طالب الشريعة إذا قرر أن يدرس علم المناظرة أن يعرف حكم الشرع فيه. ولعلماء الشريعة في حكم المناظرة وتعلمها أربعة آراء، ويمكن تلخيصها بما يلي:

الرأي الأول: التحريم

ويقصد به هنا التحريم المطلق، وليس التحريم النسبي الذي يختلف باختلاف مجال المناظرة، أو الغرض منها، أو القاعدة التي يبني المناظر عليها مناظرته...

والقول بالتحريم المطلق ينقله بعض الأصوليين والجدليين دون نسبة إلى أحد معين، ولعل الظاهر من صنيعهم هذا ضعف هذا الرأي وعدم نهوض حجته.

وقد ذكر بعض أولئك الأصوليين والجدليين جملة من الأدلة والإيرادات التي تعلق بها من يرى تحريم المناظرة مطلقا، ومن تلك الأدلة:

1- النصوص الدالة على ذم الجدل والأمر بتركه، ومنها قول الله تعالى: ﴿ **وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** ﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة...» (1)؛.

ونوقش: بأن المقصود بجنس هذه الأدلة: الجدل المذموم، بدليل أن الله تعالى أمر نبيه والمؤمنين بالمجادلة، والنبي ﷺ جادل المسلمين والكفار في أكثر من واقعة.

2- ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- من أنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، ومن ثم فلا حاجة -والحال هكذا- أن يضيع الإنسان وقته بالمناظرة، ما دام أن الرأي يمكن فرضه بالقوة.

ونوقش: بأن الآراء الاجتهادية التي تتناولها المناظرات ليست مقصودة بهذا الأثر، بل المقصود مجالات الحكم والقضاء، حيث لا يرتدع كثير من الناس بالوازع الديني، بينما يرتدعون بالسلطان وحزمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ثبت عن المغيرة بن شعبة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل نجران فقالوا: ألستم تقرأون: ﴿ **يَاأُخْتَ هَارُونَ** ﴾ [مريم:28].، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى؟، فلم أدرِ ما أجيبهم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم؟» (2)؛ وهذا السؤال الذي هو سؤال الطاعن في القرآن لمّا أورده

(1) رواه أبو داود في سننه، ك. الأدب، ب. في حسن الخلق، (ح4800)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (9/3)، وله شواهد.

(2) رواه مسلم في صحيحه، ك. الآداب، ب. النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (ح2135).

أهل نجران الكفار على المغيرة ولم يجبهم عنه أجاب عنه النبي ﷺ، ولم يقل لهم: ليس لكم عندي إلا السيف، ولا قال: قد نقضتم العهد إن كانوا قد عاهدوه...) [1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– [2] إشارة إلى مثل هذا المعنى: (السيف لا يقضي على رأي، ولا يميت مذهبًا) [3].

3– الأمر بالمجادلة كان في أول أمر الدعوة النبوية، حينما كانت فتية ضعيفة، فلما قويت الدعوة بعد الهجرة نسخ الله الأمر بالمجادلة بالأمر بالقتال.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– **(4)** دعوى نسخ الأمر بالمجادلة: بما خلاصته أن النسخ غير مسلم، لأن من شرط النسخ التعارض الحقيقي بين الناسخ والمنسوخ الذي يوجب البحث عن قرائن النسخ، والحال ليس كذلك هنا [5].

وعلى التسليم بأن النسخ صحيح، فهو من قبيل دوران العلة مع الحكم وجودًا وعدمًا، فما دام أن الدعوة ضعفت الآن وعادت غريبة كما بدأت، فينبغي أن نعود إلى وسيلة الجدل مرة أخرى.

4– علم المناظرة بدعة، ولم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

---

(1) الجواب الصحيح (٢٢٦/١).

(2) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، توفي –رحمه الله– سنة 1394هـ. له: أصول الفقه، وتاريخ الجدل. انظر: الأعلام للزركلي (26/6).

(3) تاريخ الجدل (ص٢٠٣).

(4) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، توفي –رحمه الله– سنة 728هـ. له: العقيدة الواسطية، ودرء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام. انظر: تذكرة الحفاظ (278/4)، الوافي بالوفيات (11/7).

(5) الجواب الصحيح (٢٣١/١).

وقد أقر الغزالي –رحمه الله– في جملة كلامه بأن هذا العلم لم يكن مألوفًا في الصدر الأول من تاريخ الإسلام، لكن الحكم على علم المناظرة خصوصا والعلوم المتعلقة به عموما اختلف مع تقادم العهد بالقرون المفضلة، ويدلل الغزالي على ذلك بقوله: (تغير الآن حكمه، إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة، ونبعت جماعة لفّقوا لها شبهًا، ورتبوا فيها كلامًا مؤلفًا، فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونًا فيه، بل صار من فروض الكفايات، وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدعوة إلى البدعة).[1]

الرأي الثاني: الوجوب الكفائي

وقد نصر هذا القول جمهور الأصوليين والجدليين، وممن فصل في هذا الرأي نجم الدين الطوفي –رحمه الله–، حيث ساق الأدلة النقلية والعقلية عليه[2]، ومنها:

1– أن الله تعالى قال: ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]، والأمر يقتضي الوجوب، ومصلحة الجدال المأمور به في الآية الكريمة تحصل بفعل البعض، فدل ذلك على أنه فرض كفاية.

2– أن المناظرة طريق لإظهار الحق، وكل طريق لإظهار الحق واجبٌ، فكانت المناظرة بذلك واجبة.

أما إذا لم تتوافر صفات المناظر في غير شخص واحد من استجماع العلم، ومعرفة الحجج والقدرة على إيراد الأسئلة، فإن المناظرة تكون في حكم الواجب العيني.

(1) إحياء علوم الدين (٢٢/١).

(2) علم الجذل في علم الجدل (ص٨).

قال ابن المعمار الحنبلي –رحمه الله–: (إذا ظهر مبتدع يدعو إلى الضلال وليس في الإسلام إلا مناظر واحد، فإنه يجب عليه مناظرته، وكذلك إذا كان مناظر آخر ببلد آخر وخيف بانتظاره انتشار البدع وانقياد الناس إليها). [1]

وذكر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد –رحمه الله– [2] أن تعلم هذا العلم (قد يتعين على إنسان فيصبح فرض عين عليه). [3]

الرأي الثالث: الإباحة

وهو رأي العلامة الشنقيطي –رحمه الله– [4]، حيث قال: (أقل مراتب حكم المناظرة الجواز إذا كانت على الوجه المطلوب) [5].

الرأي الرابع: التفصيل

حيث تتنقّل المناظرة بين الأحكام التكليفية الخمسة وذلك حسب محل المناظرة والغرض منها وآلتها وأهلية المناظر... إلخ.

وممن قال بهذا الرأي: الجويني وابن تيمية –رحمهما الله–.

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله– [1]: (ثم من الجدل ما يكون محمودًا مرضيًا، ومنه ما يكون مذمومًا محرمًا...) ، ثم فصل في المذموم ودرجاته من

(1) مختصر نهاية الأمل [4/ب] من النسخة المخطوطة.

(2) هو: محمد محيي الدين بن عبدالحميد، توفي –رحمه الله– سنة 1393هـ. له: التحفة السنية بشرح الآجرومية، وآداب البحث والمناظرة. انظر: الأعلام للزركلي (92/7).

(3) آداب البحث والمناظرة لعبدالحميد (ص٤).

(4) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، توفي –رحمه الله– سنة 1393هـ. له: أضواء البيان في التفسير، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، آداب البحث والمناظرة. انظر: الأعلام (45/6).

(5) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص١٤٠).

الكراهة إلى التحريم، وفصل في المحمود ودرجاته من الندب إلى الوجوب العيني.[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (وأما جنس المناظرة بالحق: فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة تارة أخرى، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل).[3]

ثانيا/ الفائدة من علم المناظرة

لا تكاد تقف على عالم من علماء المسلمين إلا ونبه على فائدة علم المناظرة كعلم نافع هو أحد علوم الشريعة الشريفة، ونصوصهم في ذلك وافرة كثيرة؛

قال أبو الوليد الباجي –رحمه الله–: (وهذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا).[4]

وقال الصاحب ابن الجوزي –رحمه الله– : (إن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر، ولا يتمشى بدونها كلام مناظر).[5]

هذا من جهة الإجمال، أما من جهة التفصيل فإن من أهم فوائد المناظرة ما يلي:

---

(1) هو: عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 478هـ. له: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم. انظر: وفيات الأعيان (167/3)، البداية والنهاية (95/16).

(2) الكافية (ص٢٢-٢٥).

(3) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٧٤).

(4) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٨).

(5) الإيضاح لقوانين اصطلاح (ص٩٩).

١ –حفظ الشريعة الإسلامية.

فإن المناظرة من أعظم وسائل حفظ الشريعة – أصولها وفروعها– وأهمها، وبها تدفع الشبهات عنها؛

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (ومن فوائد الجدل الصحيح، أن صناعته حافظة للشريعة وموجبات العقول عن عبث الجهال، وحائلة بينها وبين تمويه المدلسين).(1)

٢ –ضبط الاستدلال بالمنقول والمعقول وفق قواعد أصول الفقه.

فمن تمرس في علم المناظرة، كان أكثر ضبطا للاستدلال ممن لم يعنَ بهذا العلم، وأشد تحرزا من الوقوع في الخطأ فيه، حيث يتوقع ما قد يتوجه على استدلاله من دفوع واعتراضات، فينقحه ويهذبه ويزيل ما يدعو المعترض إلى ذلك.

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله– : (فائدة الجدل: التحذق في استعمال الأدلة، أي: إيرادها على رسم النظر).(2)

٣– قواعد المناظرة تتعدى فائدتها الفقه والأصول، بل يستفيد منها: عالم العقيدة، والداعية، والمربي، والمحامي، والسياسي...الخ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (إن الله تعالى حض الناس عند التنازع على الرد إليه وإلى رسوله الأمين... وحضهم على المناظرة والمشاورة، لاستخراج الصواب في الدنيا والآخرة).(3)

(1) عيار النظر (ص٢٠٨).

(2) المنتخل (ص٣١٠).

(3) تنبيه الرجل العاقل (ص٤).

وقال ابن المعمار الحنبلي –رحمه الله–: إن الجدل (هو المَعْلَم، كالعروض للشعر، وكالنحو للكلام، به يعرف صحيحه من فاسده، فكان أصلا لكل علم).[1]

وذكر أيضا أن من فوائد المناظرة: (حصول الاطلاع على غوامض المشكلات، ودقائق الحكم المودعة في فنون العلوم... وإنه لا طريق أقرب من الجدل إلى فهم ما عداه من العلوم).[2]

٤–تبيُّن الحق من الباطل، والصحيح من الضعيف؛

والمناظرة من أعظم الوسائل الموصلة إلى إدراك الحق والصواب، وتمييزه عن الباطل والخطأ، وذلك لأنها ميدان لعرض الآراء المتباينة، مما يتيح الفرصة للمناظر أن يقابل بين الدعاوى والأدلة، ومن هذا الوجه اختصت المناظرة بمزيد فائدة على النظر المجرد من الناظر المفرد.

قال أبو الوليد الباجي –رحمه الله– : (لولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم).[3]

وقال العلامة السعدي –رحمه الله– : إن الله تبارك وتعالى – من رحمته بالعباد– (...يقيض للحق المعاندين له فيجادلون فيه، فيتضح بذلك الحق، وتظهر آياته وأعلامه، ويتضح بطلان الباطل، وأنه لا حقيقة له، ولولا قيامه في مقابلة الحق، لربما لم يتبين حاله لأكثر الخلق، وبضدها تتبين الأشياء)[4].

(1) مختصر نهاية الأمل [4/أ] من النسخة المخطوطة.
(2) المصدر السابق.
(3) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٨).
(4) تيسير الكريم الرحمن (90/2).

٥-ضبط مجالات الخلاف وحصرها وقصرها على محالها.

فالمناظرة طريق يمهد لذلك، ومن ثم يحصل بها الاتفاق بين أبناء الأمة، أو قصر مواطن النزاع بينهم وتحديدها.

يقول أبو عبدالله الرازي -رحمه الله-[1] : (في الجدل فائدة جسيمة، وهي أنه إذا كان للكلام مشرع، كان أضن لنشر الكلام، وأرد للخصم إلى محل الخصام، وفيه استدراج له إلى ما هو المطلوب والمرام، إذ لو جوزنا غير ذلك لخرج الكلام عن الضبط، ووقع في الخبط)[2].

٦-تعويد طلبة العلم والعلماء على الانقياد للحق، ونبذ التعصب.

يقول الشيخ عبدالرحمن الميداني -رحمه الله-: إنه بالمناظرة وفق أصولها (... يهدف كل من الطرفين المتحاورين أن يصل إلى الحقيقة كأنه جاهل بها، خالي الذهن والنفس من أي استمساك سابق بوجهة نظر معينة... وذلك للابتعاد عن كل أجواء التعصب والأنانية)[3].

٧-تمرين الأذهان وتقوية اللياقة الفكرية.

فالمناظرة من أنفع الوسائل الموصلة إلى ذلك، لأنها تتضمن إعمال الذهن من جهتين: تفكر المناظر في رأي نفسه من جهة، ومقارنته برأي غيره والموازنة بينهما من جهة أخرى.

---

(1) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الشافعي، توفي -رحمه الله- سنة 606هـ. له: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (500/21)، طبقات الشافعية الكبرى (81/8).

(2) الجدل للرازي (ص٤٦).

(3) ضوابط المعرفة (ص٣٦٢).

قال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله– : (العقل يحتاج في تنبيهه إلى عمل، وهو تخليص نظره من آفات النظر المعترضة، فالجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر، ويخرج الدقائق، وكل ذلك آلة لإدراك العقل للحق).[1]

وقال العلامة السعدي –رحمه الله– : (ومما يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها... فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق).[2]

فاتضح لك –وقد ذُكر شيء من فوائد المناظرة– ما لهذا العلم من نفع للعالم والمتعلم، وأهمية عظيمة؛

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله– : (وإذا ظهر تأثير الجدل على كل نوع من العلوم التي هي أشرف المطالب، صح شرفه على العموم).[3]

الفصل الثاني

أركان المناظرة وشروطها

ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى.[4]

وفي الاصطلاح: ما لا يتم الشيء إلا به وهو جزء من ماهيته. [5]

(1) الواضح لابن عقيل (٥٢١/١).

(2) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع مؤلفات السعدي (21/26).

(3) عيار النظر (ص٢٠٩).

(4) انظر مادة (ركن)، في: مقاييس اللغة (٤٣٠/٢)، لسان العرب (١٨٥/١٣).

(5) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١١٢)، الكليات للكفوي (ص٤٨١).

والمناظرة مؤلفة من أركان لا يمكن أن توجد إلا بها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد من تحققها، حتى تكون المناظرة صحيحة في اصطلاح علماء هذا الفن.

أما الأركان التي لا يمكن أن تتألف مناظرة بدون أحدها، فهي: متحاوران فأكثر، ومحل نزاع واحد، وخلاف بين المتحاورين، وأصل مشترك بينهما، وقد أفردت لكل ركن منها مبحثًا مستقلًّا، وتفصيله كما يلي:

المبحث الأول:

متحاوران (أحدهما سائل والآخر مجيب)

فيكون أحد المتحاورين: سائلا، ويسمى (معترضا)، ووظيفته هدم المذهب؛

ويكون الآخر مجيبا، ويسمى (مستدلا)، ووظيفته إثبات المذهب؛

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (مرتبة المجيب البناء، ومرتبة السائل الهدم) (1)

ولا تتصور المناظرة بدونهما.

قال القاضي أبو يعلى –رحمه الله–: (ولا يصح الجدل إلا بين اثنين... والجدل كله سؤال وجواب). (2)

وقال أبو المظفر السمعاني –رحمه الله– (3): (والجدل إنما يكون بمنازعة غيره). (1)

(1) عيار النظر (ص٢٢١).

(2) العدة لأبي يعلى (١٨٤/١).

(3) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة 489هـ. له: الاصطلام في الفقه، وقواطع الأدلة في الأصول، والانتصار بالأثر في الرد على المخالفين. انظر: وفيات الأعيان (211/3)، سير أعلام النبلاء (114/19).

وقال ابن المعمار الحنبلي –رحمه الله–: (والمناظرة: مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فصاعدًا).[2]

- **شروط هذا الركن:**

أما الشروط التي يجب توفرها في المتحاورين أثناء المناظرة، فهي:

1– أن يكون المناظر عالمًا في محل الخلاف

لأن غير العالم حقه أن يسأل لا أن يناظر، يقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

قال أبو محمد ابن حزم –رحمه الله–[3]: (وإياك والكلام في علم من العلوم حتى تتبحر فيه –إلا على سبيل الاستفهام والتزيد– إلا ما أحسنت منه فقط)[4]

وقال أبو الوليد الباجي –رحمه الله– : (وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، فقال تعالى: ﴿**ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [آل عمران:66]).[5]

---

(1) قواطع الأدلة (٤٢/١).

(2) مختصر نهاية الأمل [3/ب] من النسخة المخطوطة.

(3) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، توفي –رحمه الله– سنة 456هـ. له: الفصل في الملل والنحل، والمحلى في الفقه، وإحكام الأحكام في الأصول. انظر: وفيات الأعيان (325/3)، سير أعلام النباء (184/18).

(4) التقريب لحد المنطق (ص196).

(5) المنهاج في ترتيب لحجاج (ص٨).

وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله– : (وقد يكون [أي المناظر] بارعا في رسوم الجدل، غير أنه ناقص العلم بوجوه الأدلة وأقيستها، فينقطع لقلة علمه بالأدلة).(1)

ولو كان أحد المتحاورين جاهلًا في محل النزاع، لم يُؤمن من قبوله بالباطل، حتى لو صدقت نيته، وكان مريدًا للحق، فإن جهله قد يمنعه من إصابته الحق، ويصرفه إلى تبني الرأي الباطل.

قال أبو محمد ابن حزم –رحمه الله–: (ربما كان الجاهل في المناظرة مسارعًا إلى قبول ما قرع سمعَه دون برهان صحيح، فيهلك باعتقاد الباطل وقبوله).(2)

2– أن يكون المناظر أهلًا للمناظرة عارفًا بأصولها

ومما استقر عند علماء هذا الفن أن العلم شيء، والجدل به والجدل عنه شيء آخر.

فلا يلزم من كون الإنسان عالما في علم معين متبحر فيه، أن يكون أهلا للمناظرة عارفًا بأصولها وأحكامها وقواعدها.

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله– : (وكم من عالم وفر حظه من الأصول، على معنى أنه أحاط بالأدلة، وظهر تقدمه في الفقه، إذ أحاط بأحكام الشريعة وتفاصيلها، إن امتُحن في مقام المناظرة، وموقف المجادلة، لم يصبر حق الصبر، ولم يحسن الوفاء به على الشرط). (3)

(1) الكافية (ص٥٥٧).

(2) التقريب لحد المنطق (ص١٧٣).

(3) المنتخل في الجدل (ص٣٠٩) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله– : (وكل صناعة فإن العلم بها غير الجدل فيها، وذلك أن العلم بها: المعرفة بجواب مسائل الفتيا فيها... فأما الجدل: فإنما هو الحجاج في مسائل الخلاف منها، فالعلم بضاعة، والجدل صناعة). (1)

وينبغي أن يحذر الإنسان من الاغترار بمجرد علمه، والثقة بمعرفته بالحجة، فيقدم على مناظرة غيره فيه، –حتى لو كان ما معه الحق من جملة الضروريات–، فربما أقدم على المناظرة وهو غير عارف بأصولها، فيقع جراء ذلك في محذور تفويت نصرة الحق الذي معه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (ليس كل من عرف الحق –إما بضرورة أو بنظر– أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع، وما به يعرّفه غيرَه نوع، وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به). (2)

بل ربما وقع غير العارف بأصول المناظرة في محذور اتباع الخطأ.

قال ابن المعمار الحنبلي –رحمه الله–: إن الضعيف في جانب المناظرة قد (... يلتزم ما لا يلزم، ويجيب عما لا يَرِد عليه، وينقاد إلى الأغلوطات، ويشتبه عليه الباطل...). (3)

ومما يعين الإنسان على البراعة في المناظرات وتحقيقها وفق أصولها: التمرن عليها، بتحصيل وسائلها التي لا تتم إلا بها، أو الوسائل الخادمة التي تعين على هذا المقصود؛

(1) الواضح لابن عقيل (٥٢٢/١).
(2) درء تعارض العقل والنقل (١٧١/٧).
(3) مختصر نهاية الأمل [4/ب] من النسخة المخطوطة.

قال تاج الدبن السبكي –رحمه الله– : (قال الربيع قلت للشافعي: من أقدر الناس على المناظرة؟ فقال: من عود لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ). (1)

3– تكافؤ المتناظرين في كل ما له علاقة بالمناظرة

ومن ذلك: (العلم ووقت الكلام ودرجة الأمن والصوت والقدرة على بيان الحجة وإتمامها...)

قال الحافظ ابن عبدالبر –رحمه الله– (2): (قالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة، من: الدين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة). (3)

وقال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله– : (لا يتجادل إلا النظيران، ومن لا يكون نظيرا فإنما هو مسترشد وسائل؛ ومن ذلك استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة). (4)

4– أن يكون كل من المتناظرين ممن يعتد بخلافه في محل النزاع

(1) طبقات الشافعية (139/2).

(2) هو: يوسف بن عبد الله النَّمَرِيُّ القرطبي المالكي، توفي –رحمه الله– سنة 463هـ. له: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. انظر: ترتيب المدارك (127/8)، سير أعلام النبلاء (498/15).

(3) جامع بيان العلم وفضله (ص٩٧٢).

(4) الجدل لابن عقيل (ص٢٤٣).

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله– : (الصحيح عندنا، أن كل من عد خلافه في باب صحت مناظرته فيه، ومن لم يعد خلافه في باب، فلا فائدة ن مناظرته فيه).[1]

المبحث الثاني:

محل نزاع واحد

لأن المناظرة تتولد من الخلاف، والخلاف يقتضي وجود محل نزاع مختلف فيه بين المتحاورين، وإلا لم يعتبر ما يدور بينهما (مناظرة).

- **شروط هذا الركن:**

١– أن يكون محل النزاع مما يعتبر الخلاف فيه

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (والجدل يصح في كل ما يصح الاعتداد بالخلاف به).[2]

فإذا كانت المناظرة بين متناظرين من أهل الإسلام، لم يجز أن يتناظرا في مسألة ثبت حكمها بالضرورة، أو بالإجماع، أو بالنص الصريح، لأن الخلاف في ذلك كله خلاف غير معتبر، ومن ثَمَّ فالمناظرة فيه مناظرة غير صحيحة.

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (أما ما أجمعت عليه الأمة، أو كان فيه من القرآن ما لا يحتمل التأويل، أو ورد فيه موجب العلم المقطوع به، فإنه يكون

(1) عيار النظر (ص٢١٩).

(2) عيار النظر (ص٢١٣).

—بعد استقرار الشريعة– أصلا بنفسه، يأثم المخالف، فيهز ويُنقض عليه حكمه، ولا يعتبر في مثله خلاف أهل الأهواء).[1]

لذلك لا يقبل أن يتناظرا في مثل: وجوب صيام رمضان، أو تحريم الربا، أو حد السرقة، لأن الخلاف بين المسلمين في مثل ذلك من الضروريات الشرعية خلاف غير معتبر ولا يعتد به، فلا يتناظرون فيه.

وإن لم يكونا جميعا من أهل الإسلام، لم يصح أن يتناظرا في الضروريات العقلية، التي لا ينكرها أي عاقل؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة، بينة بنفسها، ضرورية، وجحدها الخصم، كان سوفسطائيا، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك)[2]

فلا يصح أن يناظر أحدٌ أحدًا في وجود نفسه، أو وجود غيره من المخلوقات خصوصًا، أو الموجودات عمومًا، أو غير ذلك من المعلومات بضرورة العقل، إلا على سبيل تكبيتهم وردهم إلى الإقرار بمثل تلك المعقولات.

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (فهذا وما يجري مجراه لا يناظر فيه صاحبه إلا على سبيل مناقضته).[3]

٢– أن يكون محل النزاع معقولًا لكلا المتناظرين

فالقضية التي لا يعقلها من يدعيها، لن يمكنه أن يبرهن عليها بطبيعة الحال؛

(1) عيار النظر (ص146).

(2) درء تعارض العقل والنقل (١٧٤/٧).

(3) عيار النظر (ص٢١٤).

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (وأسقط أصحابنا فائدة المناظرة في قولٍ لا يعقله صاحبه في نفسه، فضلا عن أن يعقله خصمه).[1]

٣– أن يكون محل النزاع مما يمكن العلم به، بالدليل

وإذا كان محل النزاع غير معلوم ولا يمكن البرهنة عليه، بإثباته أو نفيه بالدليل، لم تمكن المناظرة فيه، لأن المناظرة عبارة عن استدلال وسؤال وجواب، وما لم يمكن البرهنة عليه، لا يتصور الاستدلال له، ولا السؤال فيه، ولا الجواب عنه.

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (من شرط السؤال أن يكون المجيب عالما به، ويمكنه الجواب عنه، ولا يجوز السؤال عما لا يصح علم المجيب به، ولا إخباره عنه على التحقيق، كقول القائل لصاحبه: أخبرني عن عدد قطر الأمطار، أو عدد النمل والرمل).[2]

وقال أبو المظفر السمعاني –رحمه الله– عن مسألة (القدر) : (سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس).[3]

٤– أن يكون محل النزاع محررا محددا

(1) عيار النظر (ص٢١٤).
(2) عيار النظر (ص488).
(3) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٦/١٦).

وهذا الشرط في غاية الأهمية، وتحقُّقه ضروري لصحة المناظرة، وهو ما اصطلح عليه علماء الشريعة بقولهم: (تحرير محل لنزاع)، فربما تناظر المتناظرون، وساروا في جدالهم، دون أن يفوا بهذا الشرط، فطال كلامهم وانتشر، ولو رجعوا إلى تحرير محل النزاع وتحديده بوضوح وجلاء، وذكروا المتفَق عليه، ثم انتقلوا إلى المختلَف فيه، لضاقت دائرة الخلاف والمناظرة، بل ربما حصل منهم الوفاق؛

قال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (إن الحكم على الشيء بالنفي والإثبات يكون بعد تحقيقه على ما هو عليه...فإذًا لا بد من البحث عن محل النزاع، ومركز الدفاع، حتى يتخلص، ويكون التوارد بالنفي والإثبات على محل واحد من جهة واحدة).[1]

ولهذا الشرط المحوري في المناظرة شاهد في القرآن الكريم، حيث يقول الله عزو وجل: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت:46].

قال العلامة ابن عاشور –رحمه الله–[2] : (وهذا مما يسمى تحرير محل النزاع، وتقريب شقة الخلاف، وذلك تأصيل طرق الإلزام في المناظرة، وهو أن يقال: قد اتفقنا على كذا وكذا، فلنحتج على ما عدا ذلك؛ فإن ما أمروا بقوله هنا مما اتفق عليه الفريقان، فينبغي أن يكون هو السبيل إلى الوفاق، وليس هو بداخل في حيز المجادلة، لأن المجادلة تقع في موضع الاختلاف).[3]

---

(1) الجدل للآمدي (ص٢٠٣).

(2) هو: محمد الطاهر بن عاشور المالكي، توفي –رحمه الله– سنة 1393هـ. له: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: الأعلام للزركلي (174/6).

(3) التحرير والتنوير (٧/٢١).

ذلك كله إن كان محل النزاع غيرَ محرر عند المتناظرين، أما إن كان محررًا محددًا عندهما، فلا معنى لتحريره، لأن ذلك من قبيل تحصيل الحاصل؛

قال أبو المعالي الجويني -رحمه الله-: (وإذا كان خصمك عالماً بقصد المناظرة، واستبانة ما التبس، فلا تعمق في العبارة، فإنك تطول عليه وعلى نفسك، بل تقصد بأسهل العبارات إلى نكتة الحكم، وما هو المعتمد، ليكون أبعد عن الاشتغال بما يُعْييه).(1)

٥- أن يكون للمناظرة في محل النزاع ثمرة

ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء:85].

قال العلامة ابن سعدي -رحمه الله- : (وهذا متضمن لردع من يسأل المسائل، التي لا يقصد بها إلا التعنت والتعجيز، ويدع السؤال عن المهم...ولهذا أمر الله رسولَه أن يجيب سؤالهم بقوله: ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ أي: من جملة مخلوقاته، ... وفي هذه الآية دليل على أن المسؤول إذا سئل عن أمر، الأَولى بالسائل غيرُه أن يُعرِض عن جوابه، ويدله على ما يحتاج إليه، ويرشده إلى ما ينفعه).(2)

٦- أن يكون محل النزاع مسألة واقعة أو قريبة من الوقوع

وذلك لأن المناظرة في غير المسائل الواقعية عبث محض، وطريقة لإفساد ما بين الناس، وإشعال للنزاع المذموم بينهم، فضلا عن تضييع أوقاتهم وأعمارهم

(1) الكافية (ص٥٣٣).

(2) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٦٦).

بمسائل يسميها المحققون: (مسائل طُبولية)، ويقصدون بها: المسائل الرنانة النادرة المثيرة للجدل.

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: (إن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض، ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطُبوليات التي تُسمع، فيتَّسع مجالُ الجدل فيها كيفما كان الأمر). (1)

المبحث الثالث:

الخلاف بين المتحاورين

ولمعرفة المقصود من مصطلح الخلاف لا بد من الإشارة إلى أن بعض العلماء الذين صنفوا في الحدود الاصطلاحية عرف الخلاف باعتبار كونه مرادفا للمناظرة؛ (2)

ومنهم من عرفه باعتباره لقبا على علم معين، وهو بهذا الاعتبار لا يبعد أن يرادفه ما اصطلح عليه الآن بالفقه المقارن. (3)

أما الاصطلاح المقصود هنا فغير هذين الاعتبارين، بل المقصود بالخلاف في هذا المبحث: ما يقابل الاتفاقَ، ويمكن تعريفه بأنه: تضاد آراء أو تناقضها في مطلوب نظري واحد.

وأما كون الخلاف ركنا من أركان المناظرة، فلأنه لا يمكن تصور مناظرة بين اثنين دون سبق الخلاف بينهما في محل النزاع الذي يتناظران حوله؛

(1) إحياء علوم الدين (ص٤٤).

(2) انظر: التعريفات للجرجاني (ص101)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص158).

(3) انظر: دستور العلماء (262/2)، مفتاح السعادة (283/1).

قال ابن اعقيل –رحمه الله–: (وإنما بدأتُ بذكر الخلاف، لأن الجدل ينبني عليه، ولا يكون الجدل مع الاتفاق). [1]

وقال أيضا: (وكل جدل فإنما يحتاج إليه لأجل الخلاف في المذهب، ولو ارتفع الخلاف، لم يصح جدلٌ). [2]

على أنه يمكن أن تكون المناظرة صورية بين متحاورين، بغرض تعلم أصول المناظرة أو تعليمها، وهنا يكون الخلاف متصورًا أيضًا لا واقعًا، لكنك تلاحظ ضرورة وجود الخلاف في المناظرة على كل حال، حتى لو كانت صورية لا حقيقية، بأن يتصور الخلاف أيضًا.

قال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله–: (وكل سؤالِ جدلٍ فإنه على خلافٍ في المذهب؛ لأنه لا يصح جدل مع الموافقة في المذهب، إلا أن يتكلم الخصمان على طريق المباحثة، فيُقدِّرا الخلاف لتصح المطالبة، ويتمكن من الزيادة). [3]

المبحث الرابع:

أصل مشترك بين المتحاورين

والمناظرة لا تنتظم إلا بأصل مرجعي يتفق عليه المتناظران ويتحاكمان إليه، وإلا كانت مناظرتهما عشوائية غير منتظمة بحال؛

ومن هنا قرر علماء هذا الفن أنه: لا مناظرة في الفروع الجزئية في حال الاختلاف في الأصول الكلية التي تُبنى عليها وترجع إليها، بل لا بد من نقل المناظرة إلى الأصول والبحث فيها أولا.

(1) الجدل لابن عقيل (ص٢٤١).
(2) الواضح لابن عقيل (١/١٥١).
(3) الواضح (309/1).

فلا تقوم مناظرة دون بيان الأصول والمدارك والمآخذ المشتركة بين المتحاورين، والتي يتفقان عليها ويستقيان منها حكم القضية الفرعية التي هي محل النزاع، فيتم بيان هذه المشتركات بذكر كل واحد منهما لأصوله، فإن كانت مشتركة بينهما، تناظرا بعد ذلك في القضية التي تندرج تحت تلك الأصول؛

وإن اختلفا في هذه الأصول، لزمهما نقل المناظرة إلى الأصول أولا، حتى يتحقق هذا الركن من أركان المناظرة.

قال أبو محمد ابن حزم –رحمه الله–: (وواجب على المتناظرين بالجملة الاتفاقُ على أمر يفتتحان به الكلام).[1]

وقال الشاطبي –رحمه الله–[2]: (وإن كان المناظر مخالفًا له في الكليات التي ينبني عليها النظر في المسألة؛ فلا يستقيم له الاستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته؛ إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي ففي الجزئي المبني عليه أولى؛ فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق عليه؛ فالاستعانة مفقودة... فإن المنكِر للإجماع لا يمكن الاستعانة به في مسألة تنبني على صحة الإجماع، والمنكِر لإجماع أهل المدينة لا يمكن أن يستعان به في مسألة تنبني عليه من حيث هو منكر، والقائل بأن صيغة الأمر للندب أو للإباحة أو بالوقف لا يمكن الاستعانة بهم لمن كان قائلًا بأنها للوجوب).[3]

---

(1) التقريب لحد المنطق (ص١٧٣).

(2) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، توفي –رحمه الله– سنة 790هـ. له: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في رد المحدثات والبدع. انظر: شجرة النور الزكية (231/1)، الفتح المبين (212/2).

(3) الموافقات (٥/٤١٢).

وقال أيضًا: (إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء، لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال).[1]

مثاله: أن يتناظر حنبلي وظاهري في فرع فقهي لا دليل للحنبلي عليه إلا القياس، فإنه لا يصح هنا أن يتناظرا في هذا الفرع، لأننا نجد الظاهري لا يرى حجية القياس كأصل من أصول الأحكام، بينما يرى الحنبلي حجيته.

هذا وإن كان لمحل النزاع أكثر من مأخذ ومدرك، فالأَولى بالمجيب (المستدل) أن يعتمد على أصل غير مختلف فيه أساسًا، بدلا من الاعتماد على أصل مختلف فيه قد يلجئهما إلى المناظرة فيه أولا؛

قال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (اعلم أن الظواهر التي يمكن الاسترواح إليها في مسائل الظنون متعددة متكاثرة، فالواجب الاقتصار على ما هو المعتمد من جملتها)[2]

والأصول المشتركة على قسمين:

قسم لم يقع فيه خلاف أصلا بين علماء الشرع، كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهذا شأنه في المناظرات واضح؛

وقسم من الأصول وقع فيه الخلاف، كقول الصحابي والاستصلاح والاستحسان، فهذا القسم لا مانع من الرجوع إليه وبناء المناظرات عليه، بشرط أن يتفق المتناظران على الأخذ به.

(1) الموافقات (٥/٤١٥).

(2) الجدل للآمدي (ص169).

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: (أكثر الأصول التي يرُدُّ إليها المتناظران مختلَف فيها، ويصح ردهما إليها، لاتفاقهما على ثبوت أحكامها، وخطأ من خالف فيها)[1].

أما إذا كانت الأصول المشتركة بين المتناظرين معلومة سلفًا لكل واحد منهما، لم يحتج إلى بيانها، اختصارا للوقت وضبطا للكلام في المناظرة.

الخاتمة

النتائج:

1- ظهور خلافِ الأصوليين والجدليين في مبادئ علم المناظرة.

2- ترجيح القول بالتفصيل في حكم تعلم المناظرة.

3- جواز تعدد موضوع علم المناظرة احتواءً لأقوال الجدليين غير المتباينة فيه.

4- ثبوت كون المناظرة أداة من أدوات الاجتهاد.

5- أهمية علم المناظرة في سائر حقول المعرفة، وعدم انحصار فائدتها في علوم الشريعة.

6- عناية علماء الأصول بتحقيق أركان المناظرة، وإبداعهم في سن الشروط لكل ركن رعايةً للمناظرات.

التوصيات:

1- العناية بالبحث في علم المناظرة، فهو ميدان بحثي جدير بأن يُطرق.

2- العناية بالدراسات التطبيقية على المناظرة.

3- إفراد كل مبدأ من مبادئ علم المناظرة بالدراسة

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٥٧).

4- العناية بدراسة قضية العلاقة بين علمي المناظرة وأصول الفقه، دراسة مفصلة.

5- العناية بتأصيل أركان المناظرة تأصيلا مفصلا، والتطبيق عليه من شواهد شرعية وتاريخية.